



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ١٩٩٨/٩/٢٤

تعميم رقم ٢٠٨
موجه إلى المصارف والمؤسسات المالية
ومؤسسات الوساطة المالية وهيئات الإستثمار الجماعي
وإلى مفوضي المراقبة لديها

الموضوع: إيضاحات حول هيئات الإستثمار الجماعي ومحاسبتها وتقييمها

في ضوء القرار رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٩ (رقم ١٦٥٣ سابقاً) المتعلق بهيئات الإستثمار الجماعي، وتوضيحاً للقواعد المحاسبية وأصول التقييم المتبعة دولياً في نطاق أعمال هذه الهيئات وتسهيلاً لاستعمال البيانات المالية التي يقتضي عليها إعدادها بناءً للقرار المذكور،

ترفق اللجنة بهذا التعميم مذكرة توضيحية حول أصول تبويب وإدراج القيم في البيانات المالية العائدة لهيئات الإستثمار الجماعي والقيود المحاسبية المتعلقة ببعض أهم العمليات التي تجريها.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

مرفق:

مذكرة توضيحية حول هيئات الإستثمار الجماعي - أصول تبويب وإدراج القيم في الميزانية وتقييمها والقيود المحاسبية العائدة لها .

مذكرة توضيحية حول هيئات الإستثمار الجماعي

مرفقة بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٨

أصول تبويب وإدراج القيم في الميزانية وتقييمها والقيود المحاسبية العائدة لها

يقتضي على هيئات الإستثمار الجماعي (صندوق أو شركة استثمار جماعي) المسجلة لدى مصرف لبنان اعتماد الأصول والقواعد المبينة فيما يلي في تنظيم محاسبتها الداخلية وفي إعداد بياناتها المالية وفقاً للنماذج المرفقة بالقرار رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٩ (رقم ١٦٥٣ سابقاً) وسائر المعلومات التي يتوجب عليها توفيرها للمستثمرين والسلطات المختصة وفق المبادئ والأصول المعمول بها دولياً في نطاق أعمال هذه الهيئات.

أولاً : السياسات المحاسبية المعتمدة

تبوّب حسابات هيئات الإستثمار الجماعي في الوضعيات المالية العائدة لها وفقاً للهيكلية العامة لحسابات التصميم المحاسبي العام (للمصارف والمؤسسات المالية). غير أن الحاجة تقضي في نطاق نشاطات هيئات الإستثمار الجماعي معرفة القيمة البيعية لسهم أو حصة الهيئة (Valeur Liquidative – Net Asset Value) عند كل تقييم دوري أو على أساس يومي سناً للمتطلبات القانونية والنظامية المتوجبة بحسب الهيئات المعنية، وذلك من بيان الموجودات والمطلوبات (الميزانية). بناءً لذلك، وتوخياً لتسهيل الإطلاع من قبل القارئ أو المستثمر، فإن السياسات المحاسبية المعمول بها دولياً في مجال المحاسبة والتبويب والإفصاح لعدد من العمليات التي تجري في نطاق هيئات الإستثمار الجماعي تختلف عن مثيلاتها في سائر الشركات المالية إذ أن معرفة القيمة البيعية لسهم أو حصة الهيئة تفرض بأن تبين الميزانية قيمة الموجودات الصافية للهيئة (Actif Net – Net Asset) "في جانب المطلوبات" وهو ما يقضي بتضمين هذه الميزانية كافة المعطيات المالية الآيلة إلى ذلك.

وقد أرفق بقرار مصرف لبنان المنوه عنه فيما تقدّم جدول بهيكلية الحسابات الرئيسية والفرعية اللازمة في نشاطات هيئات الإستثمار الجماعي. وعلى الهيئات أن تلاحظ ضمن التصميم المحاسبي الذي ينبغي اعتماده من قبلها، الحسابات التفصيلية المتعلقة بكل نوع من السندات ونوع العمليات التي تجرى عليها.

وهكذا، يؤخذ بعين الاعتبار في بيان الموجودات والمطلوبات (الميزانية) العمليات التالية:

- ١- تدرج بنود الميزانية، على أساس مبدأ الإستحقاق (بما فيها الفوائد السارية وغير المستحقة)، حيث ينطبق.
- ٢- تدرج جميع عمليات السندات المشتراة بقيمة التكلفة أو القيمة التعاقدية بتاريخ الإتفاق، وفقاً لنوعها، وكما هو مفصل في الأبواب اللاحقة من هذه المذكرة التوضيحية، بما فيها السندات المتفق على شرائها ولم يتم استلامها بتاريخ الميزانية بسبب المهلة المتعارف عليها لإنتقال الأصل (السندات الجارية) أو بسبب عمليات البيع أو الشراء التي تجري في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة والتي تتطلب مهلة محددة بين تاريخ التعاقد وتاريخ انتقال الأصل وتسديد قيمته (السندات المؤجلة للإستلام)، أو بسبب آلية إصدار السندات في السوق الأولية. على أن يصار إلى التمييز بين السندات المستلمة والمتوقع استلامها تحت كل نوع من أنواع محفظة السندات وذلك بتاريخ الميزانية.
- وفي جميع الأحوال، تخرج السندات المباعة من محفظة البائع بتاريخ العملية غير أنه يقتضي إظهار السندات المؤجلة التسليم غير المجراة في الأسواق المنظمة في حساب "سندات قيد التسليم" في "خارج الميزانية" إلى حين تسليمها.
- ٣- تلاحظ الميزانية أيضاً عمليات البيع والشراء المؤقت أو برسم الاسترداد لسندات القيم وفقاً للمبادئ العامة التالية:

- أ. تدخل "السندات المستقرضة" في "محفظة السندات - المشتراة" ويلحظ الالتزام القانوني بإعادتها تحت حساب "ديون ممثلة لسندات مستقرضة" في جانب "المطلوبات".
- ب. تدرج "السندات المأخوذة بالأمانة" في "محفظة السندات المشتراة" مقابل حساب السيولة المختص.
- ج. تدرج السندات المأخوذة مع حق الاسترداد تحت بند "قروض ممثلة لسندات مأخوذة مع حق الاسترداد" مقابل حساب السيولة المختص.
- د. تنتقل السندات المقرضة من "محفظة السندات - المشتراة" بحسب نوعها وتسجل القيم الممثلة لها تحت بند "قروض ممثلة لسندات مقرضة".
- هـ. تنتقل السندات المعطاة بالأمانة من "محفظة السندات - المشتراة" (بحسب نوعها) إلى حساب "قروض ممثلة لسندات معطاة بالأمانة" ويسجل الدين الممثل لها مقابل حساب السيولة المختص.
- و. تنتقل السندات المعطاة برسم الإستراداد من "محفظة السندات - المشتراة" (بحسب نوعها) إلى حساب "سندات معطاة مع حق الإستراداد (بحسب نوعها) ويسجل الدين الممثل لها مقابل حساب السيولة المختص.

٤- نظراً لتأثر القيمة البيعية لسهم أو حصة الهيئة بفعل التقلبات في القيم الآنية للسندات التي تشتريها أو التي تجري عمليات عليها، وكما هو مفصل فيما يلي، فإنه يقتضي تقييم هذه السندات بصورة دورية أو يومية بحسب الموجب القانوني الذي تخضع له الهيئة، وإدراج فروقات التقييم في الحسابات المختصة في الميزانية وذلك وفقاً للقواعد العامة التالية:

- أ. تقيم السندات عند شرائها، قياساً لسعرها الآني "الفرق بين سعر الاقتناء والسعر الآني" وتدرج فروقات التقييم في حسابات "فروقات التقييم" (إيجابية أو سلبية) في جانب "الموجودات" مقابل حسابات "تدني أو فائض القيمة" (الكامن) "تحت حساب رأس المال" في جانب "المطلوبات".
- ب. عند بيع السندات، تسجل الفروقات الإيجابية أو السلبية بين سعر المبيع والقيمة المدرجة في الميزانية، تحت حسابات "تدني أو فائض القيمة" (المحقق إيجابية أو سلبية) تحت "حساب رأس المال".
- ج. عند كل تقييم دوري في خلال الدورة، تقيم المحفظة قياساً للقيمة الآنية (الفرق بين القيمة المدرجة في الميزانية والقيمة الآنية) وتدرج "فروقات التقييم" (إيجابية أو سلبية) في جانب "الموجودات" مقابل حسابات "التقلبات في فروقات التقييم" (إيجابية أو سلبية) "تحت حساب رأس المال".
- القيمة الآنية توازي السعر السوقي بالنسبة للسندات المتداولة في الأسواق المنظمة أو السعر المقدر وفقاً للطرق المالية المعتمدة لتقييم السندات غير المتداولة في الأسواق المنظمة. يجري التقييم الدوري للسندات غير المتداولة في الأسواق المنظمة من قبل شركة الإدارة وعلى مسؤوليتها، على أن تستعين بخبراء مختصين إذا اقتضت الحاجة وتطبق الطرق المعتمدة نفسها عند كل إعادة تقييم.
- د. تخضع التعهدات على عقود لأجل مثبتة أو مشروطة "المسجلة في خارج الميزانية" لقواعد التقييم والمحاسبة المذكورة اعلاه.

٥- تدخل أيضاً ضمن الميزانية عمليات القطع لأجل التي تجريها هيئات الإستثمار الجماعي مع المتعاملين.

٦- لا تسجل في حسابات "فروقات القطع" (تحت حساب رأس المال) سوى فروقات القطع الناتجة عن عمليات السيولة بالعملة الأجنبية وعمليات القطع لأجل.

٧- يجب أن يمثل حساب "رأس المال" في كل حين قيمة الموجودات الصافية للهيئة ولا يجوز أن يتضمن بالتالي أي مبالغ قابلة للتوزيع على المساهمين أو أصحاب الحصص بل أن حساب "رأس المال" يتضمن قيمة الرأسمال في أول الدورة مضافاً إليه أو مخفضاً منه قيمة الإصدارات أو إعادة شراء الأسهم أو الحصص فضلاً عن العناصر التالية العائدة لحسابات الدورة: التقلبات في فروقات التقييم، الفوائض أو التدنيدات الكامنة (Latentes) أو المحققة في قيم السندات المشتراة أو المبيعة، فروقات القطع، عمولات الاكتتابات وإعادة شراء الأسهم أو الحصص، المقبوضات عن الأسهم أو الحصص المكتتب بها لدى الهيئات الأخرى والمضمونة التسديد أو الأداء، وأعباء العمليات على العقود لأجل المثبتة أو المشروطة.

٨- يتضمن حساب "النتائج" صافي الإيرادات المتعلقة بالسندات المكوّنة للمحفظة (فوائد، علاوات وجوائز، أنصبة أرباح، بدلات حضور، وخلافها) مضافاً إليها إيرادات الأموال النقدية التي تحتفظ بها الهيئة بصورة مؤقتة، وبعد تنزيل أعباء الإدارة (بما فيها اعباء عمليات الاكتتابات وإعادة الشراء وليس العمولات المقبوضة عن هذه العمليات التي تدرج تحت حساب رأس المال) وأعباء الديون.

٩- نظراً لحركة الاكتتابات او المبيعات من قبل المكتتبين لأسهم أو حصص الهيئة، يؤول حساب "تسوية نتائج الدورة" إلى إبطال تأثير هذه الحركة على العائد القابل للتوزيع من إيرادات الهيئة الذي يصيب كل صاحب حصة أو سهم إفرادياً إذ أن طبيعة هيئة الإستثمار الجماعية تقضي بأن يحظى كل صاحب حصة أو سهم في الهيئة على نصيب مماثل من الدخل القابل للتوزيع أياً كان تاريخ اكتتابه في أسهم أو حصص الهيئة. من ثم، تمثل المبالغ "القابلة للتوزيع" قيمة "النتائج" الصافية للدورة مضافاً إليها "النتائج المدورة" فضلاً عن الرصيد، الإيجابي أو السلبي، لحساب "تسوية نتيجة الدورة".

١٠- تسجل تحت حسابات "محفظة السندات - المباعه" قيمة الديون المرتبطة بعمليات الشراء والبيع المؤقت أو البيع مع حق الإسترداد لسندات القيم.

١١- على الهيئة أن تحتفظ بكافة المستندات الثبوتية للعمليات والقيود المحاسبية التي تجريها.

ونعرض فيما يلي العمليات على السندات التي يمكن أن تجريها هيئات الإستثمار الجماعي والحسابات المتلازمة معها وطرق محاسبتها وإدراجها في الميزانية وتقييمها بالترابط مع أصول تيوبيها في البيانات المالية.

ثانياً : القيود المحاسبية وتقييم العمليات الجارية على السندات

- تدرج السندات المشتراة في نطاق العمليات الجارية في محفظة الشاري بتاريخ الإتفاق بقيمة التكلفة (بما فيها أعباء الإقتناء). وتدرج في الوقت نفسه فروقات التقييم كما يلي:

من : تدني القيمة الكامن في السندات "تحت حساب رأس المال"
إلى: فروقات تقييم محفظة السندات "تحت محفظة السندات - مشتراة (بحسب نوعها)

أو

من: فروقات تقييم محفظة السندات

إلى: فائض القيمة الكامن في السندات "تحت حساب رأس المال"

- لا تؤخذ بعين الإعتبار في المحاسبة أية أحداث طارئة بتاريخ لاحق لإقفال الدورة والتي قد تؤثر في تقييم المحفظة.

ثالثاً : القيود المحاسبية وتقييم العمليات على السندات المؤجلة الإستلام والتسليم

١- العمليات المجراة في الأسواق المنظمة:

- تدرج السندات المشتراة والمؤجلة الإستلام بتاريخ الإتفاق بقيمة التكلفة في محفظة السندات - مشتراة مقابل حسابات "البورصة والوسطاء الآخرون" الدائنة ويقتضي في الوقت نفسه إعادة تقييمها قياساً للسعر السوقي وتدرج فروقات التقييم كما هو مبين في تقييم السندات المشتراة في نطاق العمليات الجارية.

- تخرج السندات المباعه والمؤجلة التسليم من محفظة السندات بتاريخ الإتفاق وتسجل الأرباح أو الخسائر المحققة بالتاريخ نفسه حسب الأصول. يسجل موجب التسليم في "خارج الميزانية".

٢- العمليات المجراة بالتراضي:

- تسجل السندات المشتراة لأجل بالتراضي تحت حسابات "محفظة السندات - المشتراة" بتاريخ الإتفاق بالقيمة التعاقدية ويسجل الإلتزام الموازي في حساب دائنون مختلفون "تحت حسابات المتعاملون الدائنون وديون أخرى".

تبقى قيمة الدين بالسعر التعاقدى وتقيّم السندات المشتراة كما هو مذكور في ثالثاً - ١ - أعلاه. تحتسب الفوائد السارية على السندات المشتراة (حيث ينطبق) اعتباراً من تاريخ الاستلام.

- تسجل السندات المباعة لأجل " تحت حسابات محفظة السندات - مباعة " "مطلوبات" ويسجل التعهد الموازي في حساب مدينون مختلفون "تحت حسابات المتعاملون المدينون وقروض أخرى" بالقيمة التعاقدية. ويقتضي في الوقت نفسه إعادة تقييم السندات المباعة قياساً للسعر السوقي وإدراج فروقات التقييم وفقاً للطريقة المحاسبية المذكورة أعلاه ولا تخرج السندات المباعة من المحفظة "موجودات" سوى بتاريخ التسليم حيث يتم تصفية العملية حسب الأصول.
- إذا كانت السندات المباعة لأجل مسندة إلى سندات في المحفظة، يستمر تقييم هذه الأخيرة قياساً للسعر السوقي.

رابعاً : القيود المحاسبية وتقييم عمليات شراء وبيع مؤقت ومع حق الاسترداد للسندات

تتعلق هذه العمليات بإقراض واستقراض السندات، بالسندات المأخوذة أو المعطاة بالأمانة وبالسندات الشترأة أو المباعة مع حق الاسترداد.

لا تجرى هذه العمليات سوى على قيم مالية متداولة في الأسواق المنظمة.

١ - عمليات استقراض السندات:

- تعتبر السندات المستقرضة ملكاً للمستقرض طوال فترة العقد وهو حرّ التصرف بها (يمكن إقراضها أو إعادة بيعها من قبل المستقرض) على أن يعيدها أو ما يشابهها نوعاً وطبيعة إلى المقرض بحسب الإتفاق.
- تدرج عملية استقراض السندات والدين الممثل لموجب إعادة السندات المستقرضة في الميزانية بالقيمة السوقية لهذه السندات كما يلي:

من: سندات مستقرضة "تحت حسابات محفظة السندات - المشتراة"
إلى: ديون ممثلة لسندات مستقرضة "تحت حسابات محفظة السندات - المباعة"

- عند التقييم تقيّم السندات المستقرضة وكذلك الديون الممثلة لها قياساً للسعر السوقي لهذه السندات وتسجل الفروقات (بالنسبة للسندات المستقرضة، مثلاً) كما يلي:

من: فروقات تقييم السندات المستقرضة "تحت حسابات محفظة السندات - المشتراة"
إلى: التقلبات في فروقات التقييم "تحت حساب رأس المال"

أو

من: التقلبات في فروقات التقييم
إلى: فروقات تقييم السندات المستقرضة

- تسجل أعباء عملية الإقراض كما يلي:

من: أعباء عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات "تحت حسابات أعباء العمليات المالية"
إلى: الفوائد السارية "تحت حسابات عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات"

- من الممكن أن تُضمن عملية الإقراض بودائع من قبل المستقرض تجني فوائد، فتسجل القيود المحاسبية العائدة لودائع التأمين وفوائدها حسب الأصول، دورياً وعند إعادة السندات المستقرضة واسترجاع وديعة التأمين.
- عند إعادة السندات المستقرضة، تجرى قيود تصفية العملية وفقاً للأصول.

٢ - عمليات إقراض السندات

- يخرج المقرض السندات المقرضة من محفظته بالقيمة المدرجة في الميزانية ويسجل ديناً على المستقرض بتاريخ التعاقد، كما يلي:

من: قروض ممثلة لسندات مقرضة "تحت حسابات عملية شراء وبيع مؤقت لسندات قيم"
إلى: محفظة السندات – المشتراة (بحسب نوعها)

مع وجوب التنبيه إلى أن إخراج السندات المقرضة من المحفظة يستدعي أيضاً إخراج الحسابات المرتبطة بها (فروقات التقييم والفوائد السارية، حيث ينطبق) كما وأن لحظ وجود القرض البديل لهذه السندات، يوجب أيضاً لحظ الحسابات التي كانت مرتبطة بالسندات المقرضة (فروقات التقييم والفوائد السارية، حيث ينطبق).

- عند كل تقييم تقيم القروض الممثلة للسندات المقرضة قياساً للقيمة السوقية لهذه السندات وتسجل الفروقات كما يلي:

من: فروقات تقييم القروض الممثلة للسندات المقرضة "تحت حسابات محفظة السندات -
مشتراة"
إلى: التقلبات في فروقات التقييم "تحت حساب رأس المال"

أو بالعكس

مع التنبيه أيضاً إلى وجوب تسجيل القيود المتعلقة بالفوائد السارية على القروض الممثلة للسندات المقرضة، حيث ينطبق، بتاريخ التقييم.

- عند استرجاع السندات المقرضة، تجري قيود تصفية العملية وفقاً للأصول.

٣- سندات مأخوذة بالأمانة

- تنتقل هذه السندات إلى محفظة الشاري بتاريخ الشراء، ويكون للشاري حرية التصرف بها حتى انتهاء الفترة التعاقدية حيث يتوجب إعادة بيعها من قبل الشاري (وإعادة شرائها من قبل البائع) بالسعر وفي التاريخ المحددين في العقد.
- تسجل السندات في ميزانية الشاري بتاريخ التعاقد، بالقيمة التعاقدية كما يلي:

من: سندات مأخوذة بالأمانة "تحت حسابات محفظة السندات مشتراة"
إلى: حساب السيولة المختص (مصارف أو مؤسسات وشركات مالية)

- تبقى السندات بالقيمة التعاقدية طوال فترة الإقتناء وتسجل الفوائد السارية على السندات المأخوذة بالأمانة، حيث ينطبق، حسب الأصول.

تسجل الفوائد على المبلغ المدفوع مقابل شراء السندات المأخوذة بالأمانة كما يلي:

من: فوائد سارية "تحت حسابات محفظة السندات – المشتراة"
إلى: الإيرادات (من عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات قيم)

- عند إعادة بيع السندات المشتراة، تجري قيود تصفية العملية (وبما فيها العمولة المقبوضة من الشاري على العملية) وفقاً للأصول.

٤- سندات معطاة بالأمانة

- تخرج هذه السندات من محفظة البائع بتاريخ العملية حتى انتهاء الفترة التعاقدية حيث يتوجب إعادة شرائها من قبل البائع (وإعادة بيعها من قبل الشاري) بالسعر وفي التاريخ المحددين في العقد ويسجل القرض الممثل للسندات المعطاة بالأمانة بالقيمة التعاقدية، كما يلي:

من: قروض ممثلة لسندات معطاة بالأمانة "تحت حسابات محفظة السندات – المشتراة"
إلى: محفظة السندات – المشتراة (بحسب نوعها)

ويسجل الدين الممثل للسندات المعطاة بالأمانة على الشكل التالي:

من: حساب السيولة المختص "مصارف أو مؤسسات وشركات مالية"
إلى: ديون ممثلة لسندات معطاة بالأمانة "تحت حسابات محفظة السندات - المباعه"

- عند التقييم يبقى الدين الممثل للسندات المعطاة بالأمانة بالقيمة التعاقدية أما القرض الممثل لهذه السندات، فيقيم قياساً للسعر السوقي للسندات المعطاة بالأمانة.

وتسجل فروقات التقييم كما يلي:

من: فروقات تقييم القروض الممثلة لسندات معطاة بالأمانة "تحت حسابات محفظة السندات - المشتراة"
إلى: التقلبات في فروقات التقييم "تحت حساب رأس المال"

أو بالعكس

وتسجل فوائد الدين الممثل للسندات المعطاة بالأمانة على حساب الأعباء مقابل حساب الفوائد السارية "تحت حسابات محفظة السندات - المباعه"

- عند إعادة شراء السندات المعطاة، تجرى قيود تصفية العملية وفقاً للأصول.

٥- السندات المأخوذة مع حق الإسترداد

- تدخل السندات المأخوذة، في محفظة الشاري بتاريخ العقد بالقيمة التعاقدية وتسجل في ميزانيته كالتالي:

من: قروض ممثلة لسندات مأخوذة برسم الإسترداد (بحسب نوعها) "تحت محفظة السندات - المشتراة"
إلى: حساب السيولة المختص (مصارف أو مؤسسات وشركات مالية)

- تسجل الفوائد السارية، حيث ينطبق، وعمولات الإسترداد السارية في حساب "الإيرادات" مقابل "الفوائد السارية".

- في حال عدم استرداد السندات من قبل البائع في الأجل التعاقدية، يعكس حساب القرض الممثل للسندات المأخوذة مقابل تسجيل هذه السندات في محفظة الشاري (بحسب نوعها) ويصار إلى تقييمها على غرار تقييم السندات المشتراة.

- في حال استرداد السندات المأخوذة، تجرى قيود التصفية (وبما فيها الفوائد المقبوضة عند الإسترداد) وفقاً للأصول.

٦- السندات المعطاة مع حق الإسترداد

- تخرج السندات المعطاة من محفظة البائع بتاريخ العملية، وتنتقل إلى حساب "سندات معطاة مع حق الإسترداد" ويسجل الدين الممثل للسندات المعطاة، بالقيمة التعاقدية، كما يلي:

من: حساب السيولة المختص
إلى: ديون ممثلة لسندات معطاة برسم الإسترداد

ومن: سندات معطاة برسم الإسترداد
إلى: محفظة السندات المشتراة (بحسب نوعها)

(مع الأخذ بعين الإعتبار الفوائد السارية أو الفوائض والتدنيات في قيم السندات المباعه، حيث ينطبق بتاريخ العملية).

وفي الوقت نفسه، وعند كل تقييم دوري يسجل الفارق بين السعر المحدد في العقد للسندات المعطاة وسعرها السوقي، إلى حين تنفيذ إعادة البيع، في الحسابات المختصة كما يلي:

من: فروقات تقييم السندات المباعة برسم الإسترداد
إلى: التقلبات في فروقات التقييم "تحت حساب رأس المال"

أو بالعكس

- تسجل عمولات الإسترداد السارية والفوائد السارية المتوجبة على الدين في حساب "الفوائد السارية" مقابل حساب "الأعباء".
- في حال عدم استرداد السندات المعطاة أو عند استردادها، تجرى قيود تصفية العملية (بما فيها الفوائد المتوجبة عند الإسترداد) وفقاً للأصول.

خامساً : عمليات العقود لأجل المثبتة أو المشروطة المجراة في الأسواق المنظمة

لا تُجرى هذه العمليات إلا بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان.

١- عمليات العقود لأجل المثبتة (Futures):

- تدرج إيداعات التأمين (Deposits) والهوامش النقدية المطلوبة أو المتوجبة في حسابات مختصة ضمن حسابات المتعاملين "ضمن حسابات الفئة ٤ من هيكلية الحسابات" وتسجل الفوائد في حساب "الإيرادات".
- تقييم العقود على أساس صافي المراكز المفتوحة قياساً للسعر السوقي وتسجل فروقات تقييم المراكز المفتوحة في الميزانية كما يلي:

من: التقلبات في فروقات التقييم

إلى: حساب انتقالي "انعكاس فروقات التقييم على العمليات لأجل مثبتة" "ضمن حسابات الفئة ٤ من هيكلية الحسابات"

أو بالعكس

- يصار دورياً إلى تحويل هذا الحساب الإنتقالي إلى حساب الهوامش النقدية المذكورة أعلاه.
- تدرج العقود في خارج الميزانية وفقاً لقيمتها السوقية.

٢- عمليات العقود لأجل المشروطة (Options):

- تسجل إيداعات التأمين "ضمن حسابات المتعاملين" والفوائد "إيرادات" كما هو مبين أعلاه لعمليات العقود لأجل المثبتة.
- تدرج الأقساط (Primes – Premiums) المدفوعة أو المقبوضة، دون مقاصة بينهما، في حسابات مختصة "ضمن حسابات محفظة السندات".
- تقييم أسعار الأقساط قياساً لسعر المقاصة أو السعر المعتمد لتقييم الأصل موضوع الخيار وتسجل فروقات التقييم في حساب "فروقات تقييم المحفظة" المذكور أعلاه "ضمن حسابات المحفظة" مقابل حساب "التقلبات في فروقات التقييم على العمليات لأجل المثبتة أو المشروطة" "ضمن حساب رأس المال".
- تدرج العمليات لأجل المشروطة في خارج الميزانية بالقيمة الموازية للأصل موضوع الخيار.

سادساً : عمليات العقود لأجل المجراة بالتراضي (عمليات تبادل الفوائد والقطع فقط)

لا تُجرى هذه العمليات إلا بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان وشرط أن تكون قابلة للإلغاء في أي وقت من قبل هيئة الإستثمار الجماعي وعلى أن تجرى مع مؤسسة لها صفة الوديع لهيئة استثمار جماعي أو مع مؤسسة مالية دولية.

١- يسجل فارق الفائدة الناتج عن عملية التبادل ضمن حسابات الإيرادات أو الأعباء حسب الأصول.

٢- تقيّم عقود التبادل قياساً لسعرها السوقي مقارنةً مع سعرها الآني بحيث يصار إلى احتساب القيمة الأنية للتدفقات النقدية المستقبلية (رأس مالأً وفوائد Actualisation) على أساس أسعار الفوائد الرائجة في السوق. وتسجل الفروقات الدورية بين السعرين (السوقي والآني) في حساب "التقلبات في فروقات تقييم العمليات لأجل" "ضمن حساب رأس المال" مقابل حساب "انعكاس التعهدات على عمليات لأجل" المذكور أعلاه "ضمن حسابات المتعاملين".

٣- في حال دفع أو قبض علاوة (Solute) بتاريخ العقد أو عند الإستحقاق، تسجل قيمة هذه العلاوة في حساب "فائض القيمة الكامن في عمليات الأدوات لأجل أو المشروطة" أو "انخفاض القيمة الكامن في عمليات الأدوات لأجل أو المشروطة" "تحت حساب رأس المال".

سابعاً : العمليات بالعملات الأجنبية

١- تقيّم الموجودات النقدية بالعملة الأجنبية بسعر القطع بتاريخ التقييم وتسجل الفروقات حساب "فروقات القطع" "تحت حساب رأس المال".

٢- تسجل عمليات القطع لأجل داخل الميزانية مع حسابات المصارف والمؤسسات المالية "ضمن حسابات الفئة ٥ من هيكلية الحسابات" وتسجل التعهدات والالتزامات التي تقابلها تحت حسابات "المدينون المختلفون" أو "الدائنون المختلفون" " في حسابات الفئة الرابعة من هيكلية الحسابات" أسوة بعمليات شراء وبيع السندات لأجل. تبقى هذه التعهدات والالتزامات بقيمتها التعاقدية.

تقيّم العملات الأجنبية لأجل، وفقاً لسعر القطع بتاريخ التقييم وتسجل فروقات القطع في حساب "فروقات القطع" المذكور أعلاه.

٣- عندما تستدعي الحاجة إلى تقييم السندات المدرجة بالعملة الأجنبية، بالعملة اللبنانية يجرى التحويل وفقاً لأسعار القطع بتاريخ التقييم ولا تسجل أي فروقات قطع كونه لا يجرى أي تمييز بين فوائض وانخفاضات القيم الناتجة عن تقلبات أسعار السندات وتلك الناتجة عن تقلبات أسعار القطع.